المسابح-العقارات غير المفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
2-صورة عن الهوية الشخصية.
3 – بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4-طوابع (مالي - هلال - شهيد - مجهود حربي).
5-براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6-سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند 0 إلغاء الترخيص.
7-مصنف.
8-مخطط وضع راهن .
9-الصفة العمرانية .
10-بيان مخالفات.
11-صورة جوية .



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .



القرارات الناظمة للترخيص

قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2023
المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958 .
القرار رقم /1321/ لعام 1967 .



سير المعاملة



